

قرار مجلس النواب رقم (3) لسنة 2014م.

في شأن وقف إطلاق النار بين الأطراف المتحاربة

مجلس النواب،،،

بعد الإطلاع:

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في الثالث من شهر أغسطس 2011م وما لحق من تعديلات.
- وعلى القرار رقم 1970 (2011) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 6491 المعقودة في 26 شباط/فبراير 2011م.
- وعلى القرار رقم 1973 (2011) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 6498 المعقودة في 17 آذار/مارس 2011م.
- واستجابة من مجلس النواب المؤقت إلى ضرورة تحمل مسؤولياته التاريخية إزاء تدهور الوضع في ليبيا وتصاعد أعمال العنف و الخسائر الفادحة في صفوف المدنيين ومقدرات الشعب.
- وإذ يرى المجلس أن الهجمات الممنهجة الواسعة النطاق التي تحدث حاليا في طرابلس وبنغازي وغيرها من المدن والقرى الليبية قد ترقى إلى مرتبة جرائم ضد الانسانية.

قـرر

مادة (1)

الوقف الفوري غير المشروط لإطلاق النار والإنهاء التام للعنف ولجميع الهجمات على المدنيين والأحياء المدنية والاعتداءات المرتكبة في حقهم وعلى جميع الأطراف المتحاربة دون استثناء الالتزام بذلك- ودعوة هيئة الأمم المتحدة للإشراف على تنفيذ هذا الوقف.

مادة (2)

يؤكد مجلس النواب المؤقت أن عدم التزام أي من الأطراف المتحاربة بالوقف الفوري للإعمال القتالية بينهما، سوف يضطر المجلس الى إتخاذ كافة التدابير والمواقف التصعيدية لضمان حماية المدنيين ومؤسسات الدولة .

مادة الثالثة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات ذات العلاقة تنفيذه، وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس النواب

صدر في طريق
بتاريخ 09 شوال 1433 هـ.
الموافق 04 أغسطس 2014م.